بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٣/ ٢٠٢١/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

اولاً – الطلب:

طلبت وزارة الخارجية العراقية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٩/٦/تجريم داعش/٢٧٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٧ بيان الرأي بخصوص ما ورد بكتاب السفارة العراقية في واشنطن بالرقم ١٤ في ٢٠٢١/٥/١٠ بشأن تقديم السلطات التشريعية في اقليم كردستان مسودة قانون لإنشاء محكمة مختصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لمحاكمة مقاتلي داعش الارهابي الى البرلمان في الاقليم وبحسب مسودة القانون للمحكمة سلطة تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين ولها سلطة فرض عقوبة الاعدام فضلاً عن ولايتها على المواطنين العراقيين والاجانب. وطلبت الوزارة بيان مدى تعارض انشاء المحكمة مع المادة (٩٥) من الدستور ، ولدى التدقيق من قبل هذه المحكمة بما جاء في كتاب السفارة العراقية في واشنطن بالعدد ١٤ في ٢٠٢١/٥/١٠ والمتضمن (تناول مصادر صحفية معلومات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

عن تقديم السلطات التشريعية في اقليم كردستان مسودة قانون لإنشاء محكمة مختصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب لمحاكمة مقاتلي داعش) ، وبحسب مسودة القانون فأن للمحكمة سلطة تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين ولها سلطة فرض عقوبة الاعدام ولها الولاية على المواطنين العراقيين والاجانب. هناك بعض البنود في المسودة تسمح للعراق والمجتمع الدولي بتعويض ضحايا جرائم داعش وأشارت مصادر مطلعة على المسودة ان الجزء الموضوعي منها مقتبس من المواد (٦ و ٧ و ٨) من نظام روما الاساسي والخاصة على التوالي بالمجازر والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومن القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وستكون المحكمة العليا في كردستان هي محكمة استئناف لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة، وهناك معلومات متضاربة حول تدخل رئيس فريق الأمم المتحدة الخاصة بجرائم داعش (UNITAD) كريم خان في هذا الموضوع ودعمه لتشكيل المحكمة، غير ان مصادر اخرى بينت ان السيد كريم خان أبدى امتعاضه من ربط اسمه بهذا الموضوع وشدد على انه طالما ابلغ العديد من الجهات بأن هذا الموضوع من اختصاص الحكومة في بغداد تحديداً وان ولاية اليونيتاد تشمل جميع مناطق العراق وليس الاقليم حصراً ، ومن الجدير بالذكر ان السفارة اشارت في مخاطبات سابقة الى جهود عدد من الدول الاوربية وعلى رأسها هولندا والتي لا ترغب في استعادة رعاياها من مقاتلي داعش او عائلاتهم المحتجزين لدى قوات سوريا الديمقراطية وتسعى هذه الدول بشكل حثيث الى تشكيل محكمة دولية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

تخضع لقوانين دولية او هجينة في بلد خارج الاتحاد الاوربي لمحاكمة رعاياها وسجنهم في بلدان اخرى إذ تم في عام ٢٠١٩ بحث امكانية انشائها في العراق وفي مناطق شمال شرق سوريا لكن هناك معارضة كبيرة من عدد من الدول لان للموضوع تداعيات كبيرة حول الولاية القضائية للمحكمة والامور المتعلقة بتنفيذ الاحكام ومنها الاعدام والسجن وان سفارة العراق في واشنطن تشير إلى ان هذا الموضوع له تبعات كبيرة على السيادة العراقية وعلى ولاية السلطات الاتحادية على ملف الاقليات (المسيحيين والايزيدين) دولياً وتقترح السفارة آنفة الذكر مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لإبداء الرأي في مدى تعارض انشاء المحكمة مع المادة (٩٥) من الدستور العراقي وفاتحت عدد من سفارات الدول المعنية للاطلاع على موقفها منه علماً ان الجانب الامريكي غير داعم لفكرة انشاء محكمة دولية ويعتبر ان الحل الامثل والمستدام لمشكلة المقاتلين الارهابيين الاجانب وعوائلهم هو ترحيلهم إلى بلدانهم الاصلية مع ضمان المحاكمة وإعادة التأهيل والاندماج.

ثانياً – القرار:

وضع كتاب وزارة الخارجية وكتاب سفارة جمهورية العراق في واشنطن موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وتوصلت إلى النتائج التالية:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

١. تتكون السلطات الاتحادية في جمهورية العراق واستناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

٢. السلطة القضائية في العراق واستناداً للمادة (٨٧) من الدستور مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون .

٣. لا يجوز واستناداً لأحكام المادة (٨٨) من الدستور لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة وان القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٤. ان الذي يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية في العراق واستناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الاعلى ويتولى كذلك وبموجب المادة (٩١/اولاً) من الدستور الاشراف على القضاء الاتحادي وادارة شؤون القضاء .

٥. لما عاناه الشعب العراقي من سياسات الانظمة الدكتاتورية السابقة وانشاء تلك الانظمة للمحاكم خاصة لتكون اداة لقمع الشعب العراقي وفرض الاحكام خلافاً للقانون ولمنطق العدالة وكان ضحيتها اعدام الكثير من ابناء الشعب العراقي ومراعاةً لكل ذلك فقد نصت المادة (٩٥) من الدستور على (يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية) لذا فان تشكيل أي محكمة خاصة او استثنائية خارج إطار مجلس القضاء الاعلى تكون مخالفة لنص المادة (٩٥) من الدستور.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٦. ان تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين فيه مساس بسيادة العراق القضائية ويخالف احكام المادة (٩٠) و (٩١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي اناطت بمجلس القضاء الاعلى الاتحادي مهمة ادارة شؤون الهيئات القضائية والاشراف على القضاء الاتحادي وهو الذي يتولى تعيين القضاة والمدعين العامين وأن إناطة مهمة ادارة محكمة معينة لقضاة اجانب مخالف لأحكام المواد (٩٠) و (٩١) من الدستور.

٧. وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢١/اولاً) من الدستور فان لسلطات الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور وبخلافة تفقد تلك الممارسة شرعيتها الدستورية .

٨. ان قرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٠١٧/٢٣٧٩) المؤرخ في ٢١ ايلول/سبتمبر ٢٠١٧ ، الذي انشأ بموجب فريق التحقيق الدولي ، أكد في المادة (اولاً/٤) منه على سيادة العراق الوطنية ، اذ نصت على انه (يعمل فريق التحقيق الدولي في اطار الاحترام التام لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في اراضيه).

٩.ان فريق التحقيق الدولي الذي مددت ولايته في العراق لمدة سنة واحدة ، (لغاية ١٨ / سبتمبر/ ايلول ٢٠٢١)، استنادا الى المادة (ثالث عشر) من قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، التي نصت على انه (ستعرض ولاية فريق التحقيق بعد انقضاء سنتين ويبت في اي تمديد او بناء على طلب حكومة العراق او اي حكومة اخرى طلبت الى الفريق ان يجمع ادلة على افعال تنظيم الدولة الإسلامية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(داعش) في اراضيها) ، لم يثبت لهذه المحكمة قيامه بتقديم اي مساعدة قضائية في مجال جمع الادلة لانجاز التحقيق في القضايا الخاصة بالمتهمين من تنظيم داعش اعتبارا من تاريخ صدور قرارا مجلس الامن انف الذكر وحتى الان.

١٠. ان عدم انضمام جمهورية العراق الى عضوية المحكمة الجنائية الدولية ومعاهدة روما، يحول دون تحمله لأي التزام دولي ، استنادا الى قانون المحكمة وأحكام المعاهدة المشار اليهما انفا .

ولكل ما تقدم – قررت المحكمة الاتحادية العليا – وبقدر تعلق الامر بطلب الدائرة القانونية في وزارة الخارجية العراقية ، المشار اليه بكتابها المرقم (٦/٩/جرائم داعش/٢٧٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٧ ومرفقه كتاب سفارة جمهورية العراق في واشنطن بالرقم (١٤) في ٢٠٢١/٥/١٠ ، المتضمن : (انشاء محكمة في اقليم كوردستان وتعيين قضاة ومدعين من غير العراقيين) ، ان انشاء محكمة في اقليم كوردستان وتعيين قضاة ومدعين من غير العراقيين مخالف لأحكام المواد (٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٥ و ١١٢/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ولا يعد ذلك نظرا من المحكمة الاتحادية العليا في مشروع قانون مقدم الى برلمان اقليم كوردستان العراق لان البت في دستورية مشاريع القوانين يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، حكما باتا ملزما للسلطات كافة صادر بأكثرية سبعة اعضاء ومخالفة عضوين استنادا لأحكام المادة (٩٣/ ٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧١/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

٢٠٢١ وافهم علنا في ١٣ / ٦/ ٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (٧١/ اتحادية/ ٢٠٢١) المؤرخ ٨/ ١/ ٢٠٢٢ تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصفحة السادسة السطر الثالث عشر من القرار الذي ورد فيه (المادة ٢١/ اولاً من الدستور) والصحيح (المادة ١٧١/ اولاً من الدستور).

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦